



هل يجوز للرجال لبس الكمامة أثناء أداء العمرة للحماية من الأمراض؟

الجواب

الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها ، ولا يجوز للمحرمة لنهي النبي عن ستر المرأة لوجهها

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” لفاعل المحظورات ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحذور بلا حاجة ولا عذر، فهذا آثم ، وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة ، فليس بآثم، وعليه فدية.

فلو احتاج إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه : جاز له تغطيته ، وعليه الفدية .

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم، فلا إثم عليه ولا فدية ” انتهى من “مجموع فتاوى ورسائل العثيمين” (433 /24).

والفدية هي : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة ، يختار المحرم أي واحدة من هذه الثلاثة .

وأما الرجل: فلا حرج عليه في لبس الكمامة؛ لأنه لا يحظر عليه تغطية وجهه على الراجح.